منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والعشرون بعد المائة
البند ٧-١ من جدول الأعمال المؤقت

م ت١٢٤/٢٣
٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩
EB124/23

الشراكات

تقرير من الأمانة

١- إن التقارير السابقة المقدمة إلى المجلس التنفيذي[١] لخصت الفوائد والمشكلات العديدة ذات الصلة بالشراكات الصحية العالمية،[٢] وبينت ضرورة أن تضطلع المنظمة بدور تنسيقي أقوى في هذا الصدد. وأحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة بالتقرير الخاص بالتقدم المحرز في وضع مسوّدة دلائل إرشادية للسياسة العامة فيما يتعلق بمشاركة المنظمة في الشراكات الصحية العالمية.[٣] وقد تعهدت الأمانة بوضع مسوّدة الدلائل الإرشادية على ضوء تعليقات أعضاء المجلس والمشاورات الأخرى. وترد في الملحق مسوّدة الدلائل الإرشادية التي تمخضت عنها هذه العملية.

٢- ومن أجل التقدم في مجال الصحة العمومية على النطاق العالمي تدخل المنظمة في عدد كبير من العلاقات الواسعة النطاق والمتنوعة التي تتراوح بين الترتيبات غير الرسمية وبين المشاركة الرسمية في الشراكات. ويُطلب من المنظمة، بخصوص مجموعة فرعية من هذه الشراكات، أن تستضيفها وأن تضطلع، ضمن جملة أمور، بدور أماناتها.

٣- وتشكل الدلائل الإرشادية المرفقة إطاراً للمنظمة في مجال المشاركة في مختلف أنواع الشراكات الصحية غير الرسمية والرسمية وفي مجال تقييم تلك العلاقات، كما توفر بارامترات محددة تطبق على الحالات التي يُطلب فيها من المنظمة أن تستضيف إحدى الشراكات الرسمية وتوافق فيها على ذلك.

٤- ومن المقترح، إذا اعتمدت جمعية الصحة مسوّدة الدلائل الإرشادية، أن تقدم إليها الأمانة كل سنة تقريراً يبين مختلف الإجراءات التي اتخذتها الأمانة فيما يتعلق بمختلف أنواع التعاون الذي تشمله الدلائل الإرشادية وكذلك آثارها بالنسبة إلى المنظمة. وعلاوة على هذا، وكما هو مقترح في مسوّدة الدلائل الإرشادية، ستقدم الأمانة إلى المجلس التنفيذي الاقتراحات الخاصة باستضافة المنظمة للشراكات الرسمية، وذلك كي ينظر فيها.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٥- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير وإعطاء المزيد من الإرشادات.

---

١ الوثائق م ت١٢٢/١٩ وم ت١٢٣/٦ وم ت١٢٣/٦ إضافة ١.

٢ يُستعمل مصطلح "الشراكات الصحية العالمية" في أغلب الحالات، إلى العلاقات التعاونية الرسمية بين عدة منظمات تتقاسم المخاطر والفوائد سعياً إلى بلوغ هدف مشترك. ولكل شراكة من هذا النوع هيئتها المستقلة المتخصصة في تصريف الشؤون والحكامة.

٣ الوثيقة م ت١٢٣/٢٠٠٨/ سجلات/١، المحضر الموجز للجلسة الأولى، الفرع ٦ (النص الإنكليزي).

الملحق

مسوّدة الدلائل الإرشادية للسياسة العامة فيما يتعلق بالشراكات والترتيبات التعاونية الصحية العالمية

١- تنقسم مسوّدة الدلائل الإرشادية للسياسة العامة إلى جزأين. ويركز الجزء ١ على شروط مشاركة المنظمة في الشراكات والترتيبات التعاونية. أما الجزء ٢ فيعرض دلائل إرشادية محددة فيما يتعلق بترتيبات المنظمة المؤسسية الخاصة بالاستضافة والتي سيتخذها المدير العام لتحديد الإجراءات الداخلية للمنظمة.

٢- وتستهدف مجموعة الشروط الواردة في الجزء ١ توجيه عملية اتخاذ القرار في المنظمة بشأن توقيت وكيفية المشاركة في الشراكات والترتيبات التعاونية، وكيفية تطوير تلك المشاركة أو مراجعتها أو إنهائها. وتحبذ المنظمة، كمبدأ عام، الآليات التي تيسر التعاون من خلال الترتيبات غير الرسمية. ويمكن أيضاً التعبير عن هذه المشاركة عن طريق تقديم الأمانة الدعم لتلك الترتيبات وتنفيذ أنشطتها كلياً أو جزئياً. ومع ذلك فإن استضافة المنظمة للشراكات الرسمية سيتم النظر فيها على أساس معايير واضحة وصارمة. وتشمل مسوّدة الدلائل الإرشادية في الجزء ٢ الشراكات الرسمية التي توفر فيها المنظمة ترتيبات الاستضافة وتقدم فيها الأمانة الدعم اللازم لمساعدة الشراكة على تحقيق مراميها مع الامتثال في الوقت ذاته للاشتراطات والقواعد واللوائح الدستورية للمنظمة. وسيحسن تطبيق هذه الدلائل الإرشادية تماسك وكفاءة الشراكات أو الترتيبات التعاونية، وسيخفض من أي عبء يمكن أن تفرضه على المنظمة في جميع المستويات.

التعاريف

٣- لقد ازداد باطراد عدد الشراكات والمبادرات الصحية العالمية خلال العقد الماضي. ويُستعمل مصطلح "شراكات" ليدل على مجموعة متنوعة من الهياكل التنظيمية والعلاقات والترتيبات الخاصة بتعزيز التعاون. ويتراوح ذلك بين الكيانات المدمجة قانونياً وبين أشكال التعاون الأكثر اتصافاً بالطابع غير الرسمي والتي ليست لديها ترتيبات قائمة بذاتها لتصريف الشؤون. وتستعمل في هذا الصدد مصطلحات مثل "شراكة" و"تحالف" و"شبكة" و"برنامج" و"التعاون في مشروع" و"حملة (دعوية) مشتركة" و"فرقة عمل". وللأغراض الخاصة بهذا الدلائل الإرشادية يشير مصطلح "الشراكات الرسمية" إلى الشراكات التي لها أجهزتها الرئاسية القائمة بذاتها (مثل مجلس أو لجنة توجيهية) التي تتخذ قرارات بشأن التوجه وخطط العمل والميزانيات. أما الترتيبات غير الرسمية التي ليست لديها أي أجهزة رئاسية قائمة بذاتها وتكون مصممة كي تكون وسيلة للتعاون مع عدة أصحاب مصلحة فيشار إليها على أنها "ترتيبات تعاونية". ويشير هذا التقرير إلى كل تلك العلاقات معاً على أنها "شراكات وترتيبات تعاونية".

الجزء ١: شروط المشاركة في الشراكات والترتيبات التعاونية

٤- في جميع الأحوال التي تحدد فيها المنظمة أن هناك حاجة إلى الدخول في شراكة رسمية أو ترتيب تعاوني غير رسمي،[١] أو التي يطلب فيها من المنظمة أن تشارك في شراكة رسمية أو ترتيب تعاوني غير

١ تستخدم المنظمة مصطلح الشراكات الرسمية للإشارة إلى الشراكات التي تمتلك هيئات مستقلة خاصة بها لتصريف الشؤون والحكامة. أما الشراكات غير الرسمية الكثيرة وترتيبات الشراكة التي لا تمتلك هيكلاً مستقلاً تناط به الحكامة فيشار إليها بمصطلح "الترتيبات التعاونية".

رسمي، ستستخدم المنظمة شجرة قرارات لاستعراض هذه الطلبات وتحديد البدائل حسب الاقتضاء. وتشمل الاعتبارات الجامعة في هذا المضمار ضمان ألا يضع كل من الشراكة والترتيب التعاوني عبئاً إضافياً على المنظمة، وأن يقلل إلى أدنى حد تكاليف المعاملات بالنسبة إلى المنظمة، وأن يضيف قيمة إلى عمل المنظمة، وأن يتقيد بإطار المساءلة الخاص بالمنظمة. وهذه الشروط ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمبادئ التالية التي ينظر فيها المجلس التنفيذي.[١]

(١) **برهنة الشراكة أو الترتيب التعاوني على قيمة مضافة واضحة.** ينبغي أن يشكل محور التركيز والوظيفة المقترحان لأي شراكة أو ترتيب تعاوني قيمة مضافة واضحة من حيث حشد الشركاء والمعرفة والموارد وتحقيق التآزر، بغية بلوغ مرمىً معين من مرامي الصحة العمومية لا يمكن بلوغه بالقدر ذاته بطريقة أخرى. وينبغي تقييم تكاليف المعاملات المتعلقة بالشراكة أو الترتيب التعاوني إلى جانب تقييم الفوائد المحتملة.

(٢) **وجود مرمىً واضح للشراكة أو الترتيب التعاوني يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية بالنسبة إلى المنظمة.** ينبغي أن يكون للشراكة أو الترتيب التعاوني مرمىً محدد جيداً يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية بالنسبة إلى عمل المنظمة، حسبما هو مبين في أغراضها الاستراتيجية، وتوجد أطر زمنية معقولة لتحقيقه. وستمثل المشاركة توسعاً في الوظائف والسياسات الأساسية للمنظمة، كما ستشكل مواطن قوة نسبية مقارنة بالمنظمات الأخرى، وستعزز الجودة والتماسك في برامج المنظمة وأعمالها. وينبغي أن تستهدي الشراكات والترتيبات التعاونية بالقواعد والمعايير التقنية التي تضعها المنظمة.

(٣) **دعم الشراكة أو الترتيب التعاوني لأغراض التنمية الوطنية.** ينبغي للشراكة أو الترتيب التعاوني المساعدة على بناء قدرات البلدان، وستساعد مشاركة المنظمة على مواءمة الجهود ومن ثم تقليل العبء الإداري العام بالنسبة إلى البلدان. وينبغي للترتيب المعني أن يدعم ويعزز مبدأ قوامة الحكومة في مجال الصحة العمومية، وينبغي مواءمته مع مبادئ أفضل الممارسات الخاصة بمشاركة الشراكات الصحية العالمية على المستوى القطري،[٢] ومع مبادئ التنسيق وأفضل ممارسات التنسيق المتعلقة بالصحة والمذكورة في إعلان باريس بشأن فعالية المعونة: الملكية والتنسيق والمواءمة وتحقيق النتائج والمساءلة المشتركة (٢٠٠٥) وبرنامج عمل أكرا.

(٤) **ضمان الشراكة أو الترتيب التعاوني للمشاركة الملائمة من قِبَل أصحاب المصلحة.** ينبغي ضمان شرعية الشراكة أو الترتيب التعاوني من خلال المشاركة النشطة من قِبَل جميع أصحاب المصلحة المعنيين (بمن في ذلك، حسب الاقتضاء، المستفيدون والمجتمع المدني والقطاع الخاص) واحترام ولاية كل منهم. وربما تستفيد الشراكات أو الترتيبات التعاونية من مساهمة منظمات ووكالات من خارج قطاع الصحة التقليدي، حسب الاقتضاء. وينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تشجع، حسب مقتضى الحال، الدخول في علاقات شراكة متعددة القطاعات.

---

١ الوثيقة م ت١٢٣/٢٠٠٨/ سجلات/١، المحضر الموجز للجلسة الأولى، الفرع ٦ (النص الإنكليزي).

٢ Best practice principles for global health partnership activities at country level. Report of the Working Group on Global Health Partnerships, High-level Forum on the health Millennium Development Goals (Paris, 14–15 November 2005).

(٥) وضوح أدوار الشركاء. كي تشارك المنظمة في ترتيبات من هذا القبيل يجب على كل من الشراكة أو الترتيب التعاوني أن يحدد بوضوح مواطن قوة الشركاء وأن يتجنب إدخال نُظم موازية، ويجب أيضاً أن يعترف بولاية منظمة الصحة العالمية ووظائفها الأساسية وأن يتساوق معها ويكملها، دون ازدواجية ولا تنافس معها. وينبغي تقدير أعباء العمل الإضافية المتوقعة للمنظمة (على جميع المستويات).

(٦) أسبقية تحقيق مرامي الصحة العمومية على مصالح المشاركين الخاصة. ينبغي تحديد المخاطر والمسؤوليات الناشئة عن الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وينبغي أن تكون لدى الشراكة أو الترتيب التعاوني آليات لتحديد تضارب المصالح ومعالجته. وحيثما كانت الشركات الخاصة التجارية التي تستهدف الربح تُعتبر من الشركاء المحتملين ينبغي أن يوضع تضارب المصالح في الحسبان في إطار تصميم وهيكل الشراكة أو الترتيب التعاوني.

(٧) التوافق بين هيكل الشراكة أو الترتيب التعاوني وبين الوظائف المقترحة. ينبغي أن يتبع النسق الوظيفة في تصميم وهيكل الشراكة أو الترتيب التعاوني. والشراكات أو الترتيبات التعاونية ذات العنصر التمويلي الهام قد تتطلب هيكلاً أكثر رسمية لتصريف الشؤون، مع المساءلة الواضحة عن قرارات التمويل. والشراكات والترتيبات التعاونية التي يُعتبر دورها في المقام الأول دوراً تنسيقياً تعمل بأقصى فعالية بهيكل أقل رسمية لتصريف الشؤون. والشبكات ذات المهام المحددة (وهي تحالفات ذات هيكل غير محكم تضم منظمات تعمل معاً على تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة) هي الخيار المفضل عادة لأداء الدور التنسيقي، حيث إنها يمكن أن تكون عالية الفعالية والكفاءة في تحقيق مرامي الشراكة، كما يمكن أن توفر المرونة القصوى وأن تقلل تكاليف المعاملات المرتبطة غالباً بالهياكل الرسمية وآليات تصريف الشؤون.

(٨) وجود آلية تقييم أو رصد ذاتي لدى الشراكة أو الترتيب التعاوني. ينبغي أن يتم بانتظام استعراض الإطار الزمني للشراكة أو الترتيب التعاوني وتعديله حسب الاقتضاء مع غرض وغايات وهيكل وأداء الشراكة أو الترتيب التعاوني. وينبغي أن تُعرض بوضوح، مع مراعاة الخطط الانتقالية، شروط ومعايير إنهاء أو تعديل الشراكة أو الترتيب التعاوني.

الجزء ٢: الدلائل الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية كمنظمة تستضيف الترتيبات المؤسسية

٥- في الحالات التي تحدد فيها منظمة الصحة العالمية أن هناك حاجة إلى الدخول في شراكة أو ترتيب تعاوني، أو التي توافق فيها على أن تقوم باستضافة شراكة أو ترتيب تعاوني، ستضمن المنظمة أن يتساوق أداؤها لوظائف أمانة الاتفاقية مع إطار المساءلة[١] الخاص بالمنظمة ومع قاعدتها التشغيلية (الأمر الذي يشمل الأنشطة السياسية والقانونية والمالية وأنشطة الاتصال والأنشطة الإدارية) وستحمي اسم منظمة الصحة العالمية وصورتها وسمعتها.

٦- ويعتمد اتخاذ القرار الذي يقضي باستضافة المنظمة لأية شراكة رسمية، أولاً وقبل شيء، على مشاركة المنظمة في الشراكة بصفة الجهة المتعاونة الاستراتيجية والتقنية. والأهم في هذا الصدد هو أنه ينبغي أن تكون المنظمة عضواً في الجهاز التوجيهي للشراكة وأن تشارك فيه مشاركة تامة وأن تتخذ الضمانات التي

١ مع الإشارة بوجه خاص إلى المادة ٣٧ من دستور المنظمة والاتفاق الخاص بالمقر الرئيسي مع البلد المضيف.

تكفل التوافق بين قرارات الشراكة وبين قواعد المنظمة وسياساتها. وينبغي أن تشارك المنظمة مع الشركاء الرئيسيين في وضع برنامج عمل الشراكة وتحديد الثغرات والفرص فيما يتعلق بالعمل المشترك. وسيلزم أن يستند عمل الشراكة وكذلك مشاركة المنظمة إلى المواءمة مع الأغراض الاستراتيجية للمنظمة. ولا يمكن أن يُنظر إلى استضافة الشراكة أو الترتيب التعاوني على نحو منعزل ولكن يجب أن تجيء الاستضافة نتيجة للمشاركة التقنية والاستراتيجية من قِبَل المنظمة في الشراكة أو الترتيب التعاوني.

٧- وينبغي دائماً أن يتم بحث وتنفيذ ترتيبات الاستضافة داخل الإطار الذي ينص عليه كل من دستور المنظمة ولوائحها المالية ونظامها المالي والنظام الأساسي لموظفيها ولائحة موظفيها، فضلاً عن قواعد المنظمة وسياساتها الإدارية وغيرها من القواعد والسياسات ("قواعد المنظمة"). وعندما تقوم المنظمة بدور المضيف يُشترط على الشراكة أن تقبل بوجوب أن تدار عمليات أمانة الشراكة، في جميع جوانبها، وفقاً لقواعد المنظمة.

٨- ويجب استشارة المجلس التنفيذي بشأن الاقتراحات الخاصة باستضافة المنظمة للشراكات الرسمية.

٩- والأشيع في هذا الصدد هو أن يُطلب من المنظمة أن تؤدي (من خلال الشراكة) عدداً من الوظائف في إطار ترتيبات الاستضافة، بما في ذلك وظائف الأمانة و/ أو الصندوق الائتماني و/ أو وظائف الشراء. ولدى الاضطلاع بالمسؤولية عن أي من وظائف الاستضافة هذه يجب أن تدمج المنظمة عمل الشراكة ضمن إطارها الأوسع الخاص بالمساءلة.

١٠- وتتجاوز استضافة المنظمة للشراكة مجرد تقديم الخدمات الإدارية. فأمانة الشراكة التي تستضيفها المنظمة هي جزء من أمانة المنظمة، وبهذا يكون لها ما للمنظمة من هوية قانونية ووضع قانوني. وسيتمتع موظفو الشراكة، على وجه الخصوص، بصفتهم موظفين في المنظمة، بالامتيازات والحصانات السارية لحماية وظائفهم. وهذا الاعتبار مناسب بوجه خاص لسويسرا، البلد المضيف لمنظمة الصحة العالمية، والذي منح المنظمة وموظفيها وضعاً خاصاً فيما يتعلق بولايتها الدستورية. وبغية الامتثال لاتفاق الاستضافة المبرم بين المنظمة والمجلس الاتحادي السويسري يجب أن تكون وظائف الشراكة جزءاً من الوظائف العامة للمنظمة ولا ينبغي أن تُعتبر منفصلة عنها. وستتشاور أمانة المنظمة مع السلطات السويسرية عند النظر في استضافة الشراكات الرسمية.

أمانة الشراكة

١١- عندما تستضيف المنظمة شراكة رسمية، ينبغي عرض النتائج المتوقعة من تلك الشراكة، وخطة عملها، وميزانيتها بشكل واضح وشفاف ومنفصل عن برامج المنظمة. ويجوز إدراج أو عدم إدراج هذه العناصر في ميزانية المنظمة البرمجية؛ على أن تحدد هذه العناصر، في كلتا الحالتين، باعتبارها أنشطة تتصل بالشراكة.

١٢- وينبغي لأمانة الشراكة، وفي إطار الصلاحية الممنوحة للمدير العام، أن تدعم متابعة مرامي الشراكة وأغراضها وأن تكون مسؤولة عن تنفيذ خطة عمل الشراكة (في إطار مسؤولية المنظمة).

١٣- وينبغي لرئيس الشراكة أن يحدد البِنية التنظيمية لأمانة الشراكة ومهامها المحددة، وذلك في إطار ميزانية الأمانة الشاملة، ويجري ذلك عموماً بالتشاور مع جهاز الشراكة الرئاسي. ويتم اختيار موظفي الأمانة وتنظيم شؤونهم وتقييمهم وفقاً للوائح المنظمة وبموجب الصلاحيات الممنوحة للمدير العام، على أن تتولى المنظمة تعيينهم. وينبغي أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين موظفي أمانة الشراكة هو ضرورة تحقيق أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة.

١٤- وفي ضوء وظائف المنظمة باعتبارها المنظمة المستضيفة يتم تعيين جميع موظفي أمانة الشراكة لغرض واحد منفرد هو خدمة أمانة الشراكة. ومن ثم، وما لم يتفق على غير ذلك، لا يجوز إعادة انتداب هؤلاء الموظفين أو نقلهم لوظائف أخرى داخل المنظمة.

البرنامج والإدارة المالية

١٥- سيتم في إطار الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٠-٢٠١١،[١] ولأول مرة، تحديد الشراكات والترتيبات التعاونية ومتابعتهما بشكل واضح، بما في ذلك الشراكات والترتيبات التعاونية التي تنفرد المنظمة فيها بأداء دور اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتنفيذية والتي تكون نتائجها الكاملة جزءاً من النتائج المتوقعة للمنظمة بحسب تدرجها. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن يتم إعداد النتائج المتوقعة والميزانية وإرسالها وفقاً لمتطلبات المنظمة؛ وينبغي توضيحها في تقارير أداء المنظمة وتقاريرها الختامية؛ كما ينبغي عرضها على جمعية الصحة العالمية (بكامل تفاصيلها، وحسب ترتيب أهمية الأغراض الاستراتيجية). أما الشراكات الرسمية (وأجهزتها الإدارية الخاصة)، التي *لا يقتصر* دور تخطيطها الاستراتيجي والتنفيذي على المنظمة، فينبغي إدراجها خارج نطاق الميزانية البرمجية. ويتسق هذا الأسلوب مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي أخذت المنظمة في تطبيقها.

١٦- وينبغي أن تدرج الإسهامات المباشرة التي تقدمها المنظمة دعماً للشراكات في الميزانية البرمجية والنتائج المتوقعة، وفي ميزانية وخطط العمل الخاصة بالمجالات ذات الصلة من الميزانية البرمجية. وينبغي، بصفة خاصة، تضمين أبواب الميزانية البرمجية الخاصة بذلك تفاصيل توضح الفترة الزمنية والتكاليف المالية التي ستتحملها المنظمة، والإيرادات المحصلة من الشراكات المعنية، والأنشطة الإدارية التي تقوم بها المنظمة فيما يتصل بالشراكات الممولة من قبل الشركاء أو غيرهم من الجهات المانحة. وينبغي للمعلومات ذات الصلة أن تبين الموارد المالية اللازمة لتحقيق النتائج المتوقعة.

١٧- وكما ورد ذكره في الفقرة ٦، تخضع جميع الشراكات التي تستضيفها المنظمة للوائح المنظمة. ومن ثم، يجري فتح حساب خاص بكل شراكة بغية التمكن من تسجيل إيرادات تلك الشراكة ومصروفاتها وإعداد التقارير بشأنها. وستتولى المنظمة استثمار كل الأرصدة المتاحة للمبالغ النقدية أو ما يعادلها نقداً طبقاً للوائحها وذلك لاستخدام الشراكة المعنية حصراً ودون غيرها.

١٨- وثمة آثار بالنسبة للإدارة المالية تنجم عن التباينات القائمة بين هذين النوعين من الشراكات وعلاقتهما بالميزانية البرمجية (انظر الفقرة ١٥). فالشراكات والترتيبات التعاونية القائمة في إطار الميزانية البرمجية تخضع للمراجعة الداخلية بنفس الأسلوب المطبق على جميع الأنشطة الأخرى التي تقوم بها المنظمة. أما الشراكات التي لا تندرج في الميزانية البرمجية، فلابد من قيام أمانات تلك الشراكات من إعداد بيانات مالية منفصلة، والإشهاد عليها من قبل مكتب كبير محاسبي المنظمة، على أن يتولى مجلس إدارة الشراكة تقديمها على أساس سنوي. وفي الحالات العادية لابد أن تخضع هذه البيانات لرأي مستقل من قبل المراجع الخارجي لحسابات المنظمة. وفضلاً عن رأي مراجع الحسابات الخارجي، تخضع الشراكات غير المدرجة في الميزانية البرمجية لمراجعة داخلية وفقاً للممارسة المتبعة في المنظمة.

١٩- ويجب أن تتم جميع المدفوعات الخاصة بحسابات الشراكات وفقاً للائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية، وذلك للتمكن من رصد المسؤولية المالية المتصلة بالضمانات والمتلقين الآخرين رصداً مناسباً، ولضمان التقدم نحو بلوغ الأغراض البرمجية.

---

١ يجري عرض مشروع الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٠-٢٠١١ على المجلس بشكل منفصل (الوثيقة MTSP/2008-2013 (Amended (draft)) and PPB/2010-2011).

حشد الموارد واسترداد التكاليف

٢٠- ينبغي لكل شراكة أن تكون مسؤولة عن حشد الأموال اللازمة لتشغيلها بشكل فعّال، بما في ذلك التكاليف المتصلة بتشغيل أمانتها وتنفيذ كل الأنشطة المذكورة في ميزانيتها وخطة عملها. ويخضع التزام المنظمة بتنفيذ أي جانب معين من جوانب الشراكة لشرط استلام المنظمة لجميع الأموال اللازمة (يتم تحديدها وفقاً للوائح المنظمة). كما تتم عملية حشد الموارد التي تتبعها الشراكات والترتيبات التعاونية التي تستضيفها المنظمة وفقاً للوائح المنظمة، وينبغي أن يتم تنسيقها بالتعاون الوثيق مع المنظمة. وينبغي للشراكات التي تستضيفها المنظمة أن تسدد للمنظمة التكاليف المترتبة على أية مخاطر ومسؤوليات مالية قد تتعرض لها المنظمة في إطار أدائها لمهامها كمنظمة مستضيفة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي عملية تقوم بها الشراكات التي تستضيفها المنظمة لجمع الأموال من القطاع الخاص ينبغي أن تخضع لدلائل المنظمة الإرشادية بشأن التفاعل مع الشركات التجارية.

٢١- وما لم يذكر خلاف ذلك في ترتيبات الاستضافة المتفق بشأنها بين المنظمة والشراكة، تسدد للمنظمة التكاليف المترتبة على دعم البرنامج وفقاً لما تحدده جمعية الصحة العالمية و/ أو سياسة المنظمة الداخلية. فالشراكات المستضافة قد تفرض أعباء عمل شديدة على مختلف الأقسام التابعة للمنظمة، بما في ذلك مكاتبها القائمة في البلدان. وبالتالي، فستسعى المنظمة إلى سداد كافة تكاليف الدعم الإداري والتقني التي تترتب على مهامها في استضافة الشراكات وتنفيذ أنشطتها.

الاتصالات

٢٢- حرصاً على حماية سلامة الشراكة وصلة المنظمة بها، بما في ذلك أحكام المنظمة الأساسية بخصوص الهوية القانونية للشراكة ومسؤولية المنظمة المفترضة عن أنشطتها، ينبغي لأمانة الشراكة أن تتقيّد بدلائل المنظمة الإرشادية وإجراءاتها الإدارية في تنفيذ اتصالاتها الخارجية والداخلية (بما في ذلك الاتصالات الخاصة بالهوية، والمنتجات الإعلامية، والمنشورات، والتقارير التقنية، ومواد الدعوة). وينبغي لأمانة الشراكة أن تجري اتصالاتها الرسمية مع الدول الأعضاء ومكاتب المنظمة وموظفيها عن طريق قنوات الاتصال المعتادة في المنظمة. كما ينبغي للعلامات الخاصة بالشراكة واتصالاتها الخارجية أن تقر على نحو مناسب بأن المنظمة تستضيف الشراكة وتديرها.

التقييم والإنهاء

٢٤- ينبغي، بوجه عام، أن تتضمن الترتيبات التي تتخذها المنظمة مع الشراكات التي تستضيفها "حكماً بشأن التقييم والإنهاء" ينص على إجراء تقييم قبل انتهاء مدة الترتيبات بالاستناد إلى أداء الشراكة السابق، وعلاقتها مع المنظمة، وتواصل الطلب عليها في المجال المعني بها، والخيارات الجديدة لدعم التعاون، وتوقعات المستقبل. وبعد الانتهاء من إجراء التقييم، تقوم المنظمة والشراكة بمناقشة النتائج بهدف اختيار نهج واحد من بين النهوج الخمسة الممكنة التالية: (أ) مواصلة الترتيب الراهن خلال فترة محددة جديدة؛ (ب) تقديم توصيات بشأن التغييرات اللازمة في بنية الشراكة و/ أو الغرض من تنقيح ترتيبات الاستضافة التي تقوم بها المنظمة؛ (ج) إدراج الشراكة داخل المنظمة مع تحديد مواصفاتها بوضوح لضمان التعاون الواسع الشامل؛ (د) فصل الشراكة عن المنظمة؛ (هـ) إنهاء الشراكة.

= = =